

تنبيه

صادر عن هيئة السوق المالية

1 «تذكر هيئة السوق المالية المكتتبين بالمخاطر الخاصة المتعلقة بالصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق».

2 «تذكر هيئة السوق المالية المكتتبين بأن قيمة تصفية الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق المساعدة على الانطلاق يمكن أن لا تعكس، بشكل أو بآخر، حجم الأصول في المحلظة على مدة حياة الصندوق ويمكن أن لا تأخذ بعين الاعتبار التطور الممكن لقيمه».

3 «كما تذكر هيئة السوق المالية العموم بخطر تركيز الاستثمارات في مجموعة موحدة، والذي من شأنه أن يرفع في المخاطر التي تتمثل خاصة في آفاق التطور وسيولة محفظة الصندوق».

هذه الوثيقة تحتوي على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

صندوق ماكس ياسمين

صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال التنمية

نشرة إصدار الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية « ماكس - ياسمين »

ترخيص هيئة السوق المالية 34-2012 عدد بتاريخ 21 جوان 2012

الترخيص

100.200.000 دينار تونسي مقسّم إلى 100.200 حصة
بقيمة اسمية قدرها 1 000 دينار تونسي للحصة الواحدة

مبلغ الصندوق

ماكسولا للتصرف ومصرف الزيتونة

الباعثون

ماكسولا للتصرف - شركة تصرف
ترخيص هيئة السوق المالية عدد 032 بتاريخ 25 نوفمبر 2011

المتصرف

مصرف الزيتونة
شارع جودة الحياة 2015 الكرم - تونس.

المودع لديه

فضيلة الشيخ محمد مختار السالمي

هيئة المطابقة
لأحكام الشريعة

السيد رؤوف العوّادي
رئيس مدير عام شركة ماكسولا للتصرف
نهج بحيرة وندرمار - أمروود بلاص ضفاف البحيرة 1053 تونس .
الهاتف : 026 216 71 960 + - الفاكس : 216 71 963 302

المسؤول
عن الإعلام

يُعتبر النظام الداخلي جزءاً لا يتجزأ من النشرة ويتعيّن إرفاقه بهذه الأخيرة.

الفهرس

I	تقديم الصندوق	4
II	الخصائص المالية	5
1.2	توجه التصرف	5
1.1.2	غرض الصندوق	5
2.1.2	قواعد التصرف	5
3.1.2	القطاعات	5
4.1.2	نسبة توزيع المخاطر	5
5.1.2	أجل إنجاز الإستثمارات	6
6.1.2	استراتيجية التفويت في الاستثمار	6
7.1.2	المبادئ والقواعد الموضوعة للمحافظة على مصالح حاملي الحصص	6
8.1.2	تخصيص النتائج	7
9.1.2	النظام الجبائي	7
2.2	مدة حياة الصندوق والتمديد فيها	8
3.2	الحصص	8
1.3.2	مبلغ الصندوق	8
3.3.2	اكتتاب الحصص	8
4.3.2	التفويت في الحصص بمبادرة من حاملي الحصص	9
5.3.2	إحالة الحصص	9
6.3.2	قيمة التصفية	9
4.2	تسديد الحصص والتوزيع	9
1.4.2	تخصيص النتائج وطرق التسديد	9
2.4.2	توزيع الأصول	10
5.2	المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف	10

10	III. إرشادات تتعلق بالمتصرف وبالمودع لديه
10	1.3. المتصرف
11	1.1.3. لجنة الاستثمار
11	2.1.3. لجنة الاستراتيجية والمتابعة
12	3.1.3. عزل المتصرف
12	2.3. المودع لديه
13	3.3. مراقب الحسابات
13	IV. المصاريف المرتبطة بسير عمل الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية
13	1.4. عمولة شركة التصرف
13	2.4. مصاريف المودع لديه
13	3.4. مصاريف مراقب الحسابات
13	4.4. مصاريف التكوين المحمولة على الصندوق
13	5.4. مصاريف الدراسات
13	6.4. مصاريف المعاملات
14	7.4. مصاريف التقاضي
14	V. المعلومات الدورية
14	1.5. السنة المحاسبية
14	2.5. المعلومات الدورية
15	VI. المسؤولون عن النشرة
15	1.6. المسؤول عن النشرة
15	2.6. شهادة المسؤول عن النشرة
15	3.6. سياسة الإعلام
15	4.6. إمضاء المودع لديه

I تقديم الصندوق

الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-ياسمين FCPR MAX-JASMIN

ماكسولا للتصرف و مصرف الزيتونة

1. تسمية الصندوق

2. باعث الصندوق

✓ القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والمتعلق بشركات الاستثمار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 87 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والأمر عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 والمتعلق بمراجعة تشريع شركات الاستثمار ذات رأس مال مخاطر والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتسهيل شروط التدخلات.

✓ القانون عدد 78 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بتعديل التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال مخاطر والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتوسيع نطاق تدخلاتها.

✓ القانون عدد 105 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق ببعث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

✓ الأمر عدد 381 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 والمتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي والمنقحة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، كما تم إتمامه بالقانون عدد 105 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005، والمتعلق ببعث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

✓ القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية بالنسبة لسنة 2006: النظام الجبائي للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

✓ القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية بالنسبة لسنة 2009: تكيف الأحكام المتعلقة بالامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال مخاطر مع التشريع المحدث لها.

✓ القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية بالنسبة لسنة 2010: عقلنة الامتيازات الجبائية بعنوان عمليات إعادة الاستثمار.

✓ مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي التي تم إصدارها بالقانون عطلد لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.

✓ قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 29 أبريل 2010 والمتعلق بالتأشير على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية وبشركات التصرف التابعة لهذه المؤسسات.

✓ قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 27 مارس 1996 والمحدد لنسب وطرق تحصيل العمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة تونس للأوراق المالية بعنوان عمليات إصدار السندات والمعاملات والعمليات الأخرى المتعلقة بالبورصة، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

✓ القرارات الصادرة عن وزير المالية والمتعلقة بالنظام المحاسبي للمؤسسات وخاصة بالقواعد المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية.

مبلغ الصندوق : 100 200 000 دينار

مراج الترخيص للصندوق : 2012-34 بتاريخ 21/06/2012

10 سنوات ويمكن التمديد فيها لفترتين تبلغ مدة كل واحدة السنة.

عشر سنوات

شركة ماكسولا للتصرف

عمارة اميرود، نهج بحيرة ويندريم 1053 ضفاف البحيرة تونس

مصرف الزيتونة

شركة ماكسولا للتصرف

مراقب الحسابات : شركة ك.ب.م.ج تونس KPMG TUNISIE

دورية احتساب قيمة التصفية : سنوية

فضيلة الشيخ محمد مختار السالامي

بداية من تاريخ وضع نشرة الإصدار المؤشر عليها من قبل هيئة السوق المالية على ذمة العموم.

3. النصوص المنطبقة



4. المبلغ

5. المرجع

6. المدة

7. فترة الإغلاق

8. المتصرف

9. المودع لديه

10. المؤرخ

11. المراقب

12. الدورية

13. هيئة المتابعة

14. الفتح للعموم



II. الخصائص المالية

1.2 توجه التصرف

يعني التصرف في صندوق «ماكس-ياسمين» بتحقيق القيمة المضافة على الأموال المستثمرة، ويتمثل هدفه في توظيف المبالغ المكتتبة والمحزرة من قبل المستثمرين بغرض تكوين محفظة مساهمات متنوعة. وتتكوّن هذه المساهمات- على سبيل الذكر لا الحصر- من أسهم شركات غير المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس.

1.1.2 غرض الصندوق

إنّ الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية «ماكس-ياسمين» هو صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية يتمثل غرضه الأساسي في المساهمة في تعزيز الأصول الذاتية للمؤسسات لحساب حاملي الحصص ويهدف لتوظيفها أو إحالتها. يتدخل «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-ياسمين» عن طريق اكتتاب أو اقتناء أسهم عادية أو حصص شركاء. تشمل الاستثمارات بكونها ذات أمد لا يقل عن 4 سنوات ولا يتجاوز 10 سنوات ويتم توجيهها للمشاريع ذات الخصائص التالية:

- مشاريع تشتمل بامتيازات ثنائسية هامة مع قابلية نمو وتطور قوي؛
- مشاريع تشتمل بإدارة ذات مهنية عالية ومشروع مؤسسة مجدية؛
- مشاريع قادرة على تحقيق نتائج اقتصادية إيجابية وهي في حاجة إلى رؤوس أموال جديدة لمتابعة برامج التطوير؛
- مشاريع واعدة تنوّي إدماج منتجات جديدة والمشاريع ذات القيمة المضافة العالية والمحتوى التقني العالي (القضائي و الالكتروني وميكانيك الدقة والميكاترونيكي وبلاستيكي تقني ونسيج تقني...)
- الاستثمارات ذات الطابع التكنولوجي الأولوي "TTP" في إطار برنامج التأهيل الشامل؛
- التحديث والتطوير التكنولوجي في القطاعات التي تعتبر استراتيجية؛
- كل مشروع يتعلق بتطوير التعليم (مؤسسات تعليم خاص ابتدائي أو ثانوي أو عال، مركز تكوين...).

أما بالنسبة للقسط المستثمر في شكل أسهم (على الأقل 80% من قيمة الصندوق) فإنها توظف في شركات مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

2.1.2 قواعد التصرف



يعني التصرف في الصندوق بتحقيق فوائد القيمة على رؤوس الأموال المستثمرة. ويتمثل هدفه في توظيف رأس المال المكتتب والمحزّر من قبل المستثمرين بغرض تكوين محفظة مساهمات متنوعة.

وتتكوّن هذه المساهمات خاصة من الشركات غير المدرجة بالبورصة والتي يقع مقرّها الاجتماعي بالبلاد التونسية. يقوم «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-ياسمين» باستثمار 80 % على الأقل من أصله في شركات مستقرة بالبلاد التونسية وغير مدرجة ببورصة تونس للأوراق المالية، ولا يمكن أن تشارك في القطاع العقاري المتعلق بالإسكان.

يقوم «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-ياسمين» باستثمار 65 % على الأقل من أصوله وذلك بالأساس في:

- المؤسسات الواقعة بمناطق التنمية الجهوية على معنى الفصل 21 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988.
- المؤسسات المنتفحة بالامتيازات المتعلقة بمناطق التنمية، كما هي محدّدة بالفصلين 23 و 24 من مجلة التشجيع على الاستثمار.
- المشاريع التي تمّ بعثها في إطار المؤسسات الصغرى والمتوسطة كما تمّ تعريفها بمجلة التشجيع على الاستثمار.
- المؤسسات التي قامت باستثمارات مكنت من النهوض بالتكنولوجيا أو التحكم فيها بالإضافة إلى التجديد في كل القطاعات الاقتصادية المنصوص عليها في مجلة التشجيع على الاستثمار أو في النشاطات المؤهلة لتدخلات نظام التشجيع على التجديد في ميدان تكنولوجيا المعلومات.

أما قسط الأصول الذي لم يتمّ استثماره في سندات مؤسسات غير مدرجة بالبورصة، فإنه يتمّ توظيفه بمصرف الزينة.

لا يتدخل الصندوق إلا عن طريق المساهمة في رأس المال (أسهم أو حصص جماعية).

3.1.2 القطاعات

يتمّ تركيز «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-ياسمين» بكافة القطاعات التي تشتمل بقدرة كبيرة على التطوّر والقادرة على المنافسة.

لا يقوم «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-ياسمين» بأيّ استثمار يتجاوز 50 % من مبلغ تعهّداته في الشركات التي تعمل في نفس قطاع النشاط.

يخضع كل استثمار يتجاوز هذا الحدّ إلى لجنة الاستراتيجية والمتابعة.

4.1.2 نسبة توزيع المخاطر

يهدف «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-ياسمين» القيام بثلاث عمليات استثمار إلى ست سنوياً.

هذا ولا يقوم بأيّ استثمار يتجاوز 15 % من أصوله في نفس الشركة.



5.1.2 أجل إنجاز الاستثمارات

يستعمل «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مأكس-ياسمين» 80 % على الأقل من أصوله في أجل لا يتجاوز موفى الستين المولدين للسنة التي تم فيها تحرير الحصص.

6.1.2 استراتيجية التفويت في الاستثمار

في إطار استراتيجية التفويت في الاستثمار ، يحدد «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مأكس- ياسمين» التفويت في الاستثمارات عن طريق إدراجها بالبورصة . ويمكن للصندوق أن يتبع أفضل الطرق التي تحقق له أفضل عائد منها :

- التفويت لصاحب المشروع
- لمن يقوم بنفس النشاط
- بالسوق المالية
- أو لطرف آخر



7.1.2 المبادئ والقواعد الموضوعية للمحافظة على مصالح حاملي الحصص

يتعين إعلام لجنة الاستراتيجية والمتابعة التابعة «لصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مأكس-ياسمين» من قبل المنتصرف قصد الفصل في كل حالة من الحالات التالية بحيث ينجز أو من الممكن أن ينجز عنها تضارب في المصالح بالنسبة للمنتصرف.

نعني بـ «مؤسسة مرتبطة» كل وحدة (شركة صندوق أو غير ذلك) (1) يتم مراقبتها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبواسطة أحد أو عدة وسطاء، من قبل المنتصرف أو (2) التي تقوم بمراقبة أو إدارة المنتصرف أو (3) التي تتم مراقبتها وإدارتها من قبل نفس الأشخاص الذين يراقبون أو يديرون المنتصرف.

تعتبر مؤسسة (أو وحدة)، طبقاً للتعريف سالف الذكر، كمؤسسة تراقب مؤسسة أخرى:

- أولاً : عندما تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأس المال يملكها من أغلبية حقوق التصويت في الجلسات العامة التي تعقدها هذه المؤسسة؛ أو
 - ثانياً : عندما يملك لوحدها أغلبية حقوق التصويت في هذه المؤسسة يفتقر اتفاقاً مبرمة مع شركاء أو مساهمين آخرين على أن لا تتعارض مع مصلحة الشركة؛ أو
 - ثالثاً : عندما تحدد فعلاً، عن طريق حقوق التصويت التي يمتلكها، القرارات التي تصدر عن الجلسات العامة التي تعقدها هذه الشركة.
- يفترض أن تمارس هذه المراقبة عندما يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من حقوق التصويت يتجاوز 40 % وأن لا يمتلك شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء يفرق النسبة التي يمتلكها.



1.7.1.2 معايير توزيع ملفات الاستثمار بين «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مأكس- ياسمين» والمحفظات التي تتم إدارتها وأو إرشادها من قبل المنتصرف وأو «مؤسسة مرتبطة».

يتم بصفة أولوية اقتراح كل ملف استثمار على لجنة استثمار «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مأكس- ياسمين» في صورة مطابقة الاستثمار مع سياسة استثمار «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مأكس- ياسمين».

قواعد الاستثمار المشترك و التفويت فيه مع المحافظ التي تتم إدارتها وأو إرشادها من قبل المنتصرف وأو «مؤسسات مرتبطة».

1.1.7.1.2 في صورة القيام باستثمار مشترك أو التفويت في استثمار مشترك من قبل الصندوق إلى جانب هيكل أو عدة هيكل مدارة من قبل المنتصرف أو مؤسسة مرتبطة، يتعين احترام مبدأ الشروط المتكافئة (خاصة نفس شروط السعر حتى إذا كانت الأحجام مختلفة). يجب إعلام لجنة الاستراتيجية والمتابعة مسبقاً بكل قرار استثمار مشترك أو التفويت فيه المشار إليه في هذه النقطة (1.1.7.1.2). يجب إعلام المنتصرف عن طريق لجنة الاستراتيجية والمتابعة قصد الشروع أو عدم الشروع في مثل هذه الاستثمارات المشتركة أو في التفويت الاستثمارات المشتركة، وذلك طبقاً للقانون الحالي.

ينتهي العمل بالقواعد المعروضة أعلاه حالما تكون السندات المعنية موضوع إدراج بالسوق.

2.1.7.1.2 لا يمكن للمنتصرف في الصندوق المساهمة في الترفع في رأس مال الشركات إلا بعد الحصول على الموافقة من لجنة الإستراتيجية والمتابعة، في هذه الحالة، تكون مشاركة «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مأكس-ياسمين» في العملية مشروطة بإنجازها وفق الشروط المتكافئة (مع سعر مماثل) لتلك التي يتم تطبيقها على غير المذكورين أعلاه.

يتولى المنتصرف إعلام لجنة الاستراتيجية والمتابعة مسبقاً بعملية المساهمة بالأموال الذاتية التكميلية، كما يتم إعلامها بالشروط القانونية والمالية للعملية. وفي صورة غياب الإشعار بالموافقة الصادر عن لجنة الاستراتيجية والمتابعة، لا يمكن إنجاز عملية المساهمة بالأموال الذاتية التكميلية.

3.1.7.1.2 يقع توزيع القيمة المالية للتأثية من التفويت في سندات شركة قام فيها «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مأكس- ياسمين» بالاستثمار المشترك مع هياكل أخرى مدارة من قبل المتصرف (و/أو «مؤسسة مرتبطة») بما يتناسب مع مشاركة كل منهم.

خلال عمليات التفويت المذكورة، يتعين كذلك احترام مبدأ الشروط المتكافئة (حتى إذا كانت الأحجام مختلفة) في حال انقصال أي هيكل أو مؤسسة استثمرت بشكل مشترك للارتباط في نفس الوقت.

يتولى المتصرف إعلام لجنة الاستراتيجية والمتابعة مسبقاً بقرار التفويت في الاستثمار. وفي صورة غياب الإشعار بالموافقة الصادر عن لجنة الاستراتيجية والمتابعة، لا يمكن التفويت في الاستثمار.

ينتهي العمل بالقواعد المعروضة أعلاه حالما تكون السندات المعنية موضوع إدراج في البورصة.

عمليات إحالة سندات (أسهم أو رقائق) غير مدرجة بالبورصة بين الصندوق و«شركة مرتبطة» أو هيكل آخر تتم إدارته من قبل المتصرف.

تعتبر عمليات نقل المساهمات غير جائزة، إلا إذا كانت موضوع موافقة مسبقة من قبل لجنة الاستراتيجية والمتابعة.

2.7.1.2 إسداء الخدمات من قبل المتصرف للشركات المدرجة ضمن محفظة «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مأكس- ياسمين».

يتم خصم كل مبلغ يتم تسديده للمتصرف من قبل الشركات التي تشملها محفظة «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مأكس- ياسمين» والمتعلق بإسداء خدمات مرتبطة بالشركات المذكورة من عمولة التصرف المدفوعة من قبل الصندوق.

في صورة إنجاز استثمار مشترك في نفس المؤسسة من قبل عدة صناديق مدارة من قبل المتصرف، فإنه يتم خصم الدفعات المتسلسلة من قبل متصرف هذه المؤسسة من عمولة التصرف «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مأكس- ياسمين» يتم خصمها في نسبة (1) عدد الأسهم أو حصص الشركاء المتملكة من قبل «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مأكس- ياسمين» في هذه المؤسسة وقسمتها على (2) عدد الأسهم أو حصص الشركاء المتملكة من قبل مجموع الصناديق المدارة من قبل المتصرف.



8.1.2 تخصيص النتائج : التوزيع

يتم توزيع المبالغ القابلة للتوزيع على حاملي الحصص.

9.1.2 النظام الجبائي

طبقاً لمقتضيات مجلة مؤسسات التوظيف المشترك والتي تم إتمامها بالقانون عدد 105 لسنة 2005 والفصلين 23 و 25 من قانون المالية لسنة 2006 المحدد للنظام الجبائي للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية التي تم إحداثها بموجب القانون عدد 105 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمكتبين في الحصص التابعة لها، ليس «للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مأكس- ياسمين» شخصية معنوية، وبالتالي لا يخضع للأداء.

وتعفى الأرباح والقيمة المضافة المتأثية من بيع الأسهم المكونة لمحفظة «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مأكس- ياسمين» من الأداء وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل، بينما تخضع عائدات الأموال الموضوعة لدى مصرف الزيتونة لخصم من المودر نهائي ومحزر من الأداء بنسبة 20 % من تلك العائدات.

1.9.1.2 الاعفاءات الجبائية الخاصة بالاكتتاب في «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مأكس- ياسمين»

ينتفع المكتتب بحقه في خصم الأرباح والعائدات التي تم إعادة استثمارها في اقتناء حصص «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مأكس- ياسمين» من القاعدة التي يحتسب عليها الأداء، وذلك مع احترام مبلغ الأداء الأدنى الوارد في الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتمّم لمجلة الضريبة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

للمنتفع بالإعفاءات الجبائية الخاصة بالاكتتاب في الصندوق يجب احترام الشروط التالية :

(1) عدم التفويت في الحصص المكتتبه خلال خمس (5) سنوات بداية من غرة جانفي للسنة التي تلي السنة التي تم فيها تحريرها.

(2) مسك المستفيد من الخصم لحسابات مطابقة للقانون المحاسبي للمؤسسات وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين حققوا مزايا

صناعية وتجارية ومزايا متأثية من المسهن غير تجارية وكذلك بالنسبة للذوات المعنوية.

(3) تقديم المستفيد من الخصم تدعياً للتصريح بالأداء شهادة اكتتاب وتحرير للخصم المسلمة من قبل المتصرف في الصندوق وشهادة

تثبت استعمال الصندوق لأصوله على أساس نسبة 65 % على الأقل في المشاريع أو في المناطق المشار إليها أعلاه أو تعهد المتصرف في الصندوق

باستعمال أصول الصندوق وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه وذلك في أجل لا يتعدى آخر السنة التي تلي السنة التي تم فيها تحرير الحصص.

إن عدم احترام المتصرف في الصندوق لتعهداته باستعمال أصول الصندوق ضمن الحدود المنصوص عليها أو في حالة التفويت في الحصص قبل نهاية الفترة التي تبلغ 5 سنوات بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لتلك التي تمت فيها عملية التحرير، يؤدي إلى دفع الأداء المستوجب وغير مستخلص بعنوان المداخيل أو المزايا المخصوصة والتي تضاف إليها غرامات التأخير الخاصة بها، وذلك بطريقة تضامنية بين المتصرف والمنفع بالخصم.

2.9.1.2 العائدات المتأثية من حصص «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-ياسمين»

طبقا لمقتضيات الفصل 25 من قانون المالية لسنة 2006، تعتبر العائدات المتأثية من حصص «الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-ياسمين» كعائدات موزعة وبالتالي غير خاضعة للأداء.

3.9.1.2 القيمة المضافة المتأثية من إحالة حصص «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-ياسمين»

تعتبر القيم المضافة المتأثية من إحالة حصص «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-ياسمين» غير خاضعة للأداء.

2.2 مدة حياة الصندوق والتمديد فيها

تبلغ مدة حياة «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-ياسمين» 10 سنوات ابتداء من تاريخ إمضاء أول بطاقة اكتتاب. يمكن التمديد في هذه المدة على أقصى تقدير لثلاثين (30) سنة و ذلك بعد عرض الأمر على لجنة الاستراتيجية والمناخ.

3.2 الحصص

1.3.2 مبلغ الصندوق

تم تحديد مبلغ «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-ياسمين» بما قدره 100 200 000 دينار مقسم إلى 100 200 حصة بقيمة اسمية قدرها 1000 دينار، منها 200 حصة على أقصى تقدير بقيمة اسمية قدرها 1000 دينار سيتم اكتتابها في حدود 50 % من قبل المتصرف و50 % من قبل أعضاء فريق التصرف؛ وفي صورة عدم تحرير 100 000 000 دينار فإن الحصص المكتتبة من طرف المتصرف وأعضائه يجب أن لا تتجاوز 0.2 % من العدد الجملي للحصص التي تم إصدارها. ويتعهد بالتالي كل مكتب بتحرير المبالغ الموجودة بناء على طلب المتصرف.

2.3.2 الحقوق المرتبطة بحاملي الحصص

كل الحصص المكتتبة بالصندوق حقوقها متساوية. يمتلك كل حامل حصة حقا في الملكية المشتركة في أصول الصندوق يساوي عدد الحصص التي يمتلكها. يشمل أصل الصندوق المبالغ المكتتبة والمحجزة من قبل حاملي الحصص، مع زيادة الإيرادات الصافية والقيم المضافة الصافية للصندوق حسب ما تظهره الموازنة في نهاية كل سنة.

تعني عبارتي «إيرادات صافية» و«قيمة مضافة صافية» الفارق بين الإيرادات (مراييح، عائدات التوظيف لدى مصرف الزيتونة، إيرادات الإحالة) ومصاريف الأعباء (أتعاب شركة التصرف، أعباء المودع لديه، أعباء مراقب الحسابات، مذكرات مسجلة منذ تاريخ بحث الصندوق إلى غاية تاريخ الاحتساب).

3.3.2 اكتتاب الحصص

1.3.3.2 فترة الاكتتاب

تنطلق فترة الاكتتاب ابتداء من تاريخ إمضاء أول بطاقة اكتتاب وتنتهي بتاريخ 30 نوفمبر 2013.

يتولى المتصرف إعلام المكتتبين بتاريخ إمضاء أول بطاقة اكتتاب.

يتم اختتام فترة الاكتتاب بصفة مبكرة عندما يصل مبلغ الاكتتابات إلى ما قدره 100 200 000 دينار تونسي.

كما يتعين على المتصرف إعلام مجموعة حاملي الحصص باختتام فترة الاكتتاب بموجب رسالة إلكترونية مدعومة بفاكس وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوم ابتداء من تاريخ الاختتام.

يمكن للمتصرف أن يقرر فترة ثانية للاكتتاب إذا لم يتحقق المبلغ المقرر (100 200 000 دينار). وتمتد هذه الفترة من 1 ديسمبر 2013 إلى غاية 30 نوفمبر 2014. وخلال هذه الفترة تتم عمليات الاكتتاب بقيمة قدرها ألف و ثلاثون دينارا للحصة الواحدة.

2.3.3.2 عمليات اكتتاب وتحرير الحصص في إطار تعهدات تحرير الحصص:

يتعهد المستثمرون كتابيا وبصفة نهائية وغير قابلة للتراجع بتحرير المبلغ المطلوب منهم تحرير في حدود المبلغ المكتتب وذلك بموجب وثيقة عنوانها «بطاقة اكتتاب» وتختتم بعبارة «أطلعت ووافقت».

يلتزم حاملو الحصص بتحرير المبالغ التي يطلب منهم المتصرف تحريرها بشرط وجود إشعار مسبق بشهر على الأقل لعملية التحرير.

في صورة عدم تحرير حاملي الحصص المبالغ المطلوب بتسديدها خلال الفترات المحددة من قبل شركة التصرف، توجه لهم هذه الأخيرة إشعار رسمي بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وفي صورة عدم الوفاء بالتحرير في أجل شهر من الإشعار الرسمي، يمكن للشركة الشروع في إحالة الحصص دون ترخيص قضائي.

هذا ولا يتم مطالبة المكتب الذي قام بإحالة حصصه بالمبالغ التي لم تدفع بعد.



فضلا عن ذلك، في صورة اعتبار المتصرف و لجنة الاستثمار، ابتداء من السنة الثالثة من حياة الصندوق ، أنه نظرا لنتائج أو آفاق الصندوق أنه ليس من الضروري المطالبة بتحرير إضافي. فإنه يقترح على حاملي الحصص إلغاء تعهدهم بالتحرير التي لم يتم تنفيذها بعد. ويصبح هذا الإلغاء نهائيا بموجب إشعار بالموافقة صادر عن حاملي الحصص الذين يمثلون 90 % من الحصص التي تم إصدارها.

بغرض الحصول على رأي حاملي الحصص، يتولى المتصرف و لجنة الاستثمار تقديم اقتراحهم لهم بالإلغاء عن طريق رسالة إلكترونية مدعمة بفاكس. ويتمتع حاملو الحصص بأجل 15 يوم للتعبير عن رأيهم. ويعتبر غياب الرد بمثابة الإشعار بالموافقة.

4.3.2. التفويت في الحصص مبادرة من حاملي الحصص

تجر عمليات التفويت في الحصص خلال كامل مدة حياة «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مأكس-ياسمين».

5.3.2. إحالة الحصص

كل حصة لا تقبل التجزء. إلا أنه يجدر التذكير بأن الامتيازات الجبائية التي يتمتع بها المكتتبين تخضع لشرط المحافظة على حصصهم لمدة 5 سنوات على أقل تقدير ابتداء من غرة جانفي من السنة التي تلي سنة الاكتتاب.

حتى يمكن معارضة الغير و الصندوق بالإحالة، فإنه يتعين على عملية الإحالة أن تكون موضوع تصريح بالإحالة يتم الإعلام به عن طريق رسالة عادية موجهة للشركة التي تضطلع بدور المتصرف تحمل تاريخ وتوقيع المحيل. تنقل شركة التصرف إلى المودع لديه التصريح بالإحالة مع ذكر عنوان المشتري الجديد وعدد الحصص التي تمت إحالتها والسعر الذي تمت به المعاملة، كما يقوم بتسجيل عملية إحالة الحصص بقائمة حاملي الحصص.

تمسك شركة التصرف قائمة اسمية مرتبة زمنيا لحمل عروض الإحالة التي تلقتها وتعلم بها المودع لديه. تكون الحصص قابلة للإحالة بكل حرية.

تتم إحالة الحصص المكتتبة من قبل شركة التصرف وأعضائها بكل حرية فيما بينهم وبين كل عضو بشركة التصرف مكلف بالتصرف في «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مأكس- ياسمين».

يتعين على المتصرف القيام بتوثيق إحالة الحصص بسجل الصندوق اثر عملية بيع الحصص و يقوم بتسليم حامل الحصص الجديد شهادة اسمية للملكية.

6.3.2. قيمة التصفية

1.6.3.2. دورية احتساب قيمة التصفية

يتم تحديد قيمة التصفية من قبل المتصرف في 31 ديسمبر من كل سنة مالية.

يتم نشر قيمة التصفية بقرارات الشركة التي تضطلع بدور المتصرف في أول يوم عمل يلي تحديدها النهائي، وذلك بموجب ترخيص صادر عن مراقب الحسابات وموافقة لجنة المطابقة لأحكام الشريعة و إشعار موجه لهيئة السوق المالية.

2.6.3.2. قواعد التقييم

يتم احتساب قيمة التصفية لكل حصة بقسمة الأصل الصافي على عدد الحصص المتداولة.

يتم تقييم الأصل الصافي للصندوق حسب قيمته الصحيحة طبقا للمعايير الدولية التي تم تعريفها من قبل رابطة رأس المال الاستثماري الأوروبي EVCA. وتعتمد طريقة التقييم المأهولة على الأصول ويتم احتسابه حسب مقاربات مختلفة: تكلفة معاملة حديثة، مضاعفات البورصة، القيمة المحاسبية الصافية، طريقة خصم تدفق السيولة.

يتعهد المتصرف بالحفاظ على نفس طريقة التقييم المعتمدة خلال عملية شراء الشركات المستهدفة ما عدى في حال حدوث أمر يبرر تغيير طريقة التقييم على إثر موافقة لجنة الاستثمار.

4.2. تسديد الحصص والتوزيع

يمكن للصندوق الشروع في تمكين المكتتبين من إسترجاع حصة من رأس مالهم إثر فترة قدرها 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة التي تلي سنة تحرير الصندوق. وأما القيمة المضافة لعمليات الإحالة والمزايع على حاملي الحصص فإنه يتم توزيعها دون الحاجة إلى النظر نهاية الـ 5 سنوات.

1.4.2. تخصيص النتائج وطرق التسديد

لا يتم إجراء أي اقتطاع من النتائج القابلة للتوزيع «لصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مأكس-ياسمين» بغرض الشروع في أية عملية إعادة استثمار أو بغرض إنشاء أي احتياطي مهما كان نوعه. يتم توزيع هذه النتائج القابلة للتوزيع مع التقيد باحترام الحدود الاعتيادية للتوزيع المنصوص عليها بالقانون التونسي.



يتم توزيع النتائج القابلة للتوزيع المنجزة من قبل «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس- ياسمين» على النحو التالي:

1. لحاملي الحصص، في حدود نسبة مبلغ اكتتاباتهم المحررة.
2. في صورة تسديد إجمالي المبالغ المنصوص عليها بالفقرة 1 أعلاه لحاملي الحصص، فإن الباقي سيتم استعماله لتسديد مبلغ إضافي لحاملي الحصص يتكهن من بلوغ نسبة مردود داخلي كل سنة قدره 6 % من مبلغ اكتتاباتهم المستثمرة منذ تاريخ تحرير عمليات الاكتتاب إلى غاية تاريخ تسديدها.
3. في صورة تسديد إجمالي المبالغ المنصوص عليها بالفقرة 1 و 2 أعلاه، فإن الباقي سيتم توزيعه في حدود 80 % بين حاملي الحصص وفي حدود 20 % للمتصرف، وتمثل هذه المبالغ مكافأة المتصرف.

2.4.2 توزيع الأصول

مع نهاية حياة الصندوق- بما في ذلك التمديدات المحتملة المنصوص عليها بالنقطة 2.2 وفي صورة استحالة القيام بعملية إحالة مرضية لكل أو جزء من أصول «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس- ياسمين» في إطار أحكام النقطة 6.1.2 من النشرة الحالية، يجب على المتصرف أن يفتت ما بقي في الصندوق و إن كان بثمن أقل من القيمة السوقية بعد موافقة 75% من حاملي الحصص التي تم إصدارها. ولهذا الغرض، ويهدف الحصول على موافقة حاملي الحصص، يقوم المتصرف بتوجيه مطلب إليهم عن طريق رسالة إلكترونية مدققة بفاكس. هذا ويتفتح حاملي الحصص بأجل 15 يوم للتعبير عن رأيهم. ويعتبر غياب الرد إشعارا بالموافقة.

مع استحالة البيع وفق شروط مالية أقل من قيمة السوق أو في صورة رفض حاملي الحصص الذين يمثلون 75 % من الحصص التي تم إصدارها، يتم توزيع الأصول المعنية بين حاملي الحصص وذلك حسب النسبة التي يملكها كل منهم.

5.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف

يوصى بالاستثمار على امتداد فترة الصندوق.

III. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه

1.3 المتصرف



توكل مهمة المتصرف في «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس- ياسمين» إلى شركة ماكسولا للتصرف التي تضطلع بالمهام التالية:

1. الاستشارة في تعريف وإنجاز الاستثمارات والتفويت فيها.
2. متابعة المساهمات وتمثيل «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس- ياسمين» في مجالس الإدارة والجلسات العادية للشركات التابعة للمحفظة (مقابل بدل حضور يستحقه المتصرف).
3. مجموعة المهام المتعلقة بالتصرف اليومي للصندوق (الإدارية والتجارية والمحاسبية والمالية).



يتم تفصيل المهام الموكلة للمتصرف بموجب النقطة 3 أعلاه على النحو التالي وذلك على سبيل البيان لا الحصر:

- التصرف في خزانة الصندوق؛
- صياغة وإنجاز كافة العمليات التجارية المتعلقة بنشاط الصندوق على اختلاف أشكالها؛
- مسك ونشر الحسابات طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
- تسديد كل أداء أو ضريبة تتعلق بنشاط الصندوق وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
- متابعة الخلافات أو النزاعات التي يمكن أن تنشأ؛
- تبليغ حاملي الحصص بالمعلومات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة من قبل الصندوق وذلك طبقاً للنقطة 4 من النشرة الحالية؛
- أية مهمة إدارية ومحاسبية أخرى مهما كانت طبيعتها مثل كتابة اللجنة والحفاظ على الأرشيفات إلخ.

يعمل المتصرف كمستشار في مجال الاستثمار «لصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-ياسمين».

في صورة وجود مبالغ سائلة، وفي حال ما إذا تم دراسة طريقة لاستثمارها بصفة جديدة، يقوم المتصرف بعرض المشروع على لجنة الاستثمار التابعة للصندوق قصد اتخاذ قرار الاستثمار. وفي صورة الموافقة، تكلف اللجنة المتصرف بالقيام بجميع الإجراءات لتنفيذ قرار الاستثمار.

يكون إجراء التفويت في الاستثمار ماثلاً للإجراء المعتمد فيما يتعلق بالاستثمار، كما تم وصفه بالفقرة السابقة.

يقوم المتصرف بدور المستشار وتكون قرارات الاستثمار والتفويت في الاستثمار مهما كان شكلها من أقطار لجنة الاستثمار.

يتعين على المتصرف وضع قرارات لجنة الاستثمار موضع التنفيذ. ويتعين توثيق كل القرارات الصادرة عن المتصرف.



كما يتعين عليه أيضا بذل العناية الواجبة من خلال الأعمال التالية :

- الكشف عن أهداف الاستثمار؛
- بذل العناية الواجبة في المجال القانوني ومجال الأعمال والمجال المحاسبي والتنظيمي؛
- المشاركة في تعريف الاستراتيجية وتعيين المسيرين؛
- متابعة شركات المحفظة بشكل دائم والتأكد من نجاعة نظام المراقبة الداخلية؛
- توفير نماذج متابعة الإنجازات؛
- توفير نماذج موحدة للتقارير وتقييم المحافظ؛
- تطبيق القوانين الجاري بها العمل؛
- إنجاز ومتابعة استثمارات «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مأكس-ياسمين»؛
- اقتراح سياسة التفويت في الاستثمار على لجنة الاستثمار؛
- تنفيذ سياسة الاستثمار؛
- تقديم تقرير لجنة الاستثمار حول الأعمال التي قام بها.

كما يتعين على المنتصرف وضع نظام مراقبة داخلية ناجع وتعيين مسؤول عن المطابقة والمراقبة الداخلية.

1.1.3 هيئة المطابقة لأحكام الشريعة

فضلا عن ذلك، كوّنت شركة ماكسولا للتصرف هيئة مطابقة يترأسها فضيلة الشيخ محمد مختار السالمي، تتولى هذه الهيئة تقديم مساعدة للصندوق وذلك بالسهر على مطابقة تدخلاته مع السياسة المحددة من قبل هيئة الاستثمار طبقا لأحكام النقطة 1.2، ويكون هذا الهيكل مطالبا بالمصادقة على كل عملية وكذلك العقود المعتمدة من قبل الصندوق خلال مدة حياته. كما أنه مطالب بإصدار تقرير سنوي عند تحديد قيمة التصفية. هذا وتحمل عمولة هذه الهيئة على ميزانية المنتصرف.



2.1.3 لجنة الاستثمار

إن لجنة الاستثمار هي هيكل يجمع فيه:

- (1) ممثلان اثنان عن المنتصرف.
 - (2) ثلاثة (3) ممثلين من المستثمرين الذين يملكون 10 % على الأقل من الحصص دون أن يتجاوز عددهم ثلاثة (3) ويفوز بتعيينهم أصحاب الحصص الكبرى الأولين و في حالة التساوي بين حاملي الحصص يطلب منهم تعيين 3 أعضاء.
- تجدر الإشارة إلى أن كل حامل للحصص لا يمكنه أن يمتلك أكثر من مقعد مهما كانت النسبة المئوية للحصص المملوكة. لا يمكن لحاملي الحصص الذين يمتلكون أقل من 10 % من الحصص أن يجتمعوا للحصول على مقعد بلجنة الاستثمار.
- في حال غياب ثلاثة حاملي حصص على الأقل يملكون 10 % من الحصص أو أكثر فإن اللجوء إلى التجميع يكون مرطفا فيه. وفي جميع الأحوال، يتعين على لجنة الاستثمار أن يكون لها على الأقل ثلاثة ممثلين لحاملي حصص الصندوق.
- تجتمع لجنة الاستثمار على الأقل مرة كل شهرين بناء على دعوة صادرة عن المنتصرف عن طريق البريد الإلكتروني مدعنة بفاكس مع إشعار مسبق في حدود 10 أيام.
- يتم أخذ القرارات بأغلبية 2/3 الأعضاء الحاضرين. هذا ويتم إعداد محضر جلسة لتسجيل شريعة الاجتماعات والمداولات.
- لا يكون الاجتماع قانونيا للجنة الاستثمار إلا إذا حضر الاجتماع نصف أعضائها على الأقل.
- تتولى لجنة الاستثمار فحص ملفات الاستثمار والتفويت في الاستثمارات وتقرر تنفيذ الاستثمارات المزمع إنجازها طبقا للاستراتيجية والتوجيهات المحددة من قبل لجنة الاستراتيجية والمتابعة.
- كما تتعهد لجنة الاستثمار بانتقاء الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية الذي سيستثمر فيها. ولهذا الغرض يتعين عليها بذل العناية الواجبة في مجال اختيار الصناديق.

3.1.3 لجنة الاستراتيجية والمتابعة

ترتّب هذه اللجنة من ممثلي جميع المستثمرين حاملي حصص «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مأكس- ياسمين» الذين يملكون على الأقل 10 % من الحصص المندولة ومن ممثل للمنتصرف.

تجتمع لجنة الاستراتيجية والمتابعة بناء على دعوة صادرة عن المنتصرف عن طريق رسالة إلكترونية مدعّمة بفاكس مع إشعار مسبق في حدود 15 يوم. ويتم الاجتماع مرة كل ستة أشهر على الأقل.

يمتلك كل ممثل لحامل حصص لجنة المتابعة والاستراتيجية عدد أصوات يساوي النسبة المئوية للحصص التي يمتلكها حامل الحصص الذي يمثلته مقارنة بمجموعة الحصص التي يمتلكها المستثمرون الممثلون بلجنة الاستراتيجية والمتابعة.

لا يملك ممثل المنتصرف أي صوت داخل لجنة الاستراتيجية والمتابعة.

قصد التداول بصفة قانونية، يتعين على لجنة الاستراتيجية والمتابعة جمع نصف أعضائها على الأقل، وتتمّ للمداولات بأغلبية 2/3 أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. هذا ويتمّ إعداد محضر جلسة لتسجيل شرعية الاجتماعات والمداولات.

تتولى لجنة المتابعة والاستراتيجية مراقبة تطوّر «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-ياسمين» واحترام استراتيجية الاستثمار. فهي تقوم بدور تقييري بخصوص الجوانب التي تتعلق بطريقة تصرف الصندوق مثل تضارب المصالح المحتمل والاستثناءات التي يمكن وضعها لاستراتيجية الاستثمار أو لحجم الاستثمارات وعموماً كل ميدان منصوص عليه في إطار النشرة الحالية.

4.1.3 عزل المنتصرف

يمكن عزل المنتصرف بطلب من قبل حاملي الحصص الذين يمثلون 80 % من الحصص التي تمّ إصدارها دون الأخذ بعين الاعتبار للحصص المكتتبة من قبل المنتصرف وفريق التصرف.

تعتبر إحدى الحالات التالية من الأسباب الوجيهة لعزل المنتصرف:

(1) خرق المنتصرف لالتزاماته التعاقدية تجاه «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-ياسمين» والتي لم يتم تصحيحها (في حال إمكانية الإصلاح) في حدود 60 يوما الموالية للإعلام بهذا الخرق من قبل حاملي الحصص الذين يمثلون 51 % من الحصص التي تمّ تحريرها دون الأخذ بعين الاعتبار للحصص المكتتبة من قبل المنتصرف وفريق التصرف؛

(2) خطأ خطير أو جريمة جزائية أو تزوير المنتصرف؛

(3) عدم القدرة على الوفاء بتعهداته المالية أو فتح تسوية بالتراضي أو تسوية قضائية أو الدخول في إجراءات التصفية.

و يتعين إعلام المنتصرف بقرار عزله بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.



في صورة عزل المنتصرف طبقا للنقطة الحالية، فإنه يتعين إحالة الحصص المكتتبة من قبل المنتصرف وفريق التصرف في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ تعيين المنتصرف الجديد للصندوق وفريق التصرف الجديد بسعر واحد (1) دينار تونسي عن الحصة. إلى جانب ذلك، يخسر المنتصرف كل حقوقه المتعلقة بالمكافآت المنصوص عليها بالنقطة 4.2 أعلاه.

كما يمكن عزل المنتصرف دون الإعلان عن مرور عزله وذلك بموجب إعلام بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتم توجيهها قبل 90 يوما من قبل حاملي الحصص الذين يمثلون 80 % من الحصص التي تمّ إصدارها دون الأخذ بعين الاعتبار للحصص المكتتبة من قبل المنتصرف وفريق التصرف.

في صورة عزل المنتصرف طبقا للنقطة الحالية، فإنه يتعين إحالة الحصص المكتتبة من قبل المنتصرف وفريق التصرف في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ تعيين المنتصرف الجديد للصندوق، ولتفريق التصرف الجديد بقيمة التصفية الأخيرة المحتسبة. إلى جانب ذلك، يحتفظ المنتصرف بحقوقه المتعلقة بالمكافآت المنصوص عليها بالنقطة 4.2، و يتم توزيع هذه المكافآت على حاملي الحصص بالتناسب مع فترة امتلاك الحصص المعنية.

لا يصبح عزل المنتصرف ساري المفعول إلا عند المصادقة على متصرف جديد من قبل هيئة السوق المالية ومن قبل حاملي الحصص الذين يمثلون 80 % من الحصص التي تمّ إصدارها دون الأخذ بعين الاعتبار للحصص المكتتبة من قبل المنتصرف وفريق التصرف.

يتمّ تعليق جميع أوجه النشاط خلال كامل الفترة المتراوحة بين تاريخ الإعلام بعزل المنتصرف وتاريخ المصادقة على المنتصرف الجديد.

2.3 المودع لديه

يُضطلع مصرف الزيتونة بمهمة المودع لديه لأصول «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-ياسمين» وذلك بموجب رسالة قبول بمهام المودع لديه لصندوق «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-ياسمين» الذي تتم إدارته من قبل شركة ماكسولا للتعرف.

وفي هذا الإطار يَظطلع المودع لديه بالمهام التالية:

- ضمان الحفاظ على أصول «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-ياسمين» وفتح حساب جاري وحساب سندات باسمه.
- الشروع في فرز الأوامر وتسجيلها في الحسابات الجارية أو حسابات السندات.
- مراقبة عمليّة جرد أصول «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-ياسمين» و تسليم شهادة جرد «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-ياسمين» عند ختم كلّ سنة ماليّة.

3.3 مراقب الحسابات

يتم تعيين مراقب حسابات لمدة ثلاث (3) سنوات من قبل مجلس إدارة شركة التصرف.

يقوم مراقب الحسابات بعمليات العناية والمراقبة المنصوص عليها قانونيًا وخاصة إثبات صدق ودقة الحسابات والتوضيحات ذات الطبيعة المحاسبية الواردة في تقرير التصرف كلما اقتضت الحاجة ذلك.

كما يقوم مراقب الحسابات بإعلام هيئة السوق المالية وشركة التصرف بكل المخالفات والأخطاء التي قام بتسجيلها خلال القيام بمهامه.

IV. المصاريف المرتبطة بسير عمل الصندوق

1.4 عمولة شركة التصرف

يتقاضى المتصرف من «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-ياسمين» بعنوان مكافأته على المهام الواردة بالنقطة 1.3 :

- (1) 2 % خالية من الأداء سنويًا من مبلغ الأصل الصافي المستثمر، تسدد مسبقًا في بداية كل ثلاثية من السنة المالية؛ و
 - (2) 0.5 % خالية من الأداء سنويًا من مبلغ الأصل الصافي غير المستثمر، تسدد مسبقًا في بداية كل ثلاثية من السنة المالية؛
- خلافًا للفترة السابقة، إذا حل تاريخ الاكتتاب خلال ثلاثية فإنه يتم تسديد مصاريف التصرف المتعلقة بهذه الفترة مع مصاريف الثلاثية الموالية.
- (3) مكافأة تصرف تمثل 20 % من القيمة المضافة الإجمالية للصندوق التي تفوق نسبة مردودية داخلية محسوبة على امتداد كامل حياة الصندوق يتم احتسابها طبقًا لأحكام النقطة 4.2.

تكون كل مكافأة مسندة للمتصرف بعنوان هذا الفصل مخصصة نهائيًا لفائدته.

2.4 مصاريف المودع لديه

يتم تسديد مصاريف المودع لديه بحلول أجل آخر يوم من كل سنة مالية.

تكون هذه المصاريف السنوية في حدود 0.15 % خالية من الأداء من مبلغ الأصل الصافي للصندوق الذي تم تقييمه بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة مع حد أدنى يساوي 5000 دينار تونسي.

3.4 مصاريف مراقب الحسابات

يدفع «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-ياسمين» مصاريف لمراقب الحسابات بعنوان أتعابه يتم تقديرها طبقًا لجدولة الأتعاب المخصصة لمراقبي الحسابات.

4.4 مصاريف التكوين المتحملة من قبل الصندوق

يتحمل الصندوق المصاريف والأتعاب والعمولات المرتبطة بتكوينه في حدود 10 000 دينار تونسي. ويتحمل المتصرف بقية مصاريف التكوين.

5.4 مصاريف الدراسات

يتحمل المتصرف مصاريف الدراسات الخاصة بالشركات المستهدفة.

يتحمل «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-ياسمين» مصاريف تدقيق الحسابات والدراسات التي تكون ضرورية في إطار عملية الإدراج بالبورصة.

في إطار فحص ملفات التفويت في الاستثمار من قبل لجنة الإستراتيجية والمتابعة، يقوم المتصرف باقتراح المصاريف القصوى التي يمكن أن تنجر عن التدقيق و الدراسات و يتحمل المبالغ الإضافية.

6.4 مصاريف المعاملات

يتحمل «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-ياسمين» مصاريف المعاملات المرتبطة بمجموع الاستثمارات المنجزة، على أن لا تكون محمولة على الشركات المستهدفة في صورة الاستثمار أو على المقتنين في حال التفويت في الاستثمار.

في إطار فحص ملفات الاستثمار أو التفويت في الاستثمار من قبل لجنة الاستراتيجية والمتابعة، يقوم المتصرف باقتراح مبلغ أقصى لمصاريف المعاملات التي تنجر عن المعاملة المعنية لها كما يتحمل الزيادة في صورة تجاوز هذا المبلغ.



7.4 مصاريف التقاضي

يتحمل «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-ياسمين» مصاريف الدراسات المحتملة التي يمكن تقريرها لأفراض استثنائية من قبل لجنة الاستراتيجية والمتابعة.

كما يتحمل «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-ياسمين» المصاريف المرتبطة بملفات النزاعات بوصفه مدعاً عليه في حدود تم ضبطها من قبل لجنة الاستراتيجية والمتابعة، لكن إذا تبين أن النزاع المعني ناجم عن خطأ مرتكب من قبل المتصرف فيتحمل في هذه الحالة المتصرف مصاريف النزاع.

في صورة اعتزام المتصرف، بوصفه مدع، رفع دعوى قضائية لحساب «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-ياسمين»، يجب قبول هذه الدعوى إلى جانب تقدير للمصاريف والأتعاب المرتبطة بها من قبل لجنة الاستراتيجية والمتابعة.

كما يتحمل «الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ماكس-ياسمين» المصاريف المرتبطة بهذه الدعوى القضائية إلا إذا كان هذا النزاع ناجم عن خطأ مرتكب من قبل المتصرف. في هذه الحالة، يتحمل المتصرف مصاريف النزاع.

V. المعلومات الدورية

1.5 السنة المحاسبية

تبدأ السنة المحاسبية الأولى بداية من تاريخ تأسيس الصندوق لتنتهي في 31 ديسمبر.

كما تنتهي السنة المحاسبية الأخيرة بتصفية الصندوق.

2.5 المعلومات الدورية



عند ختم كل سنة مالية، تقوم شركة التصرف بإعداد القوائم المالية للصندوق. كما تقوم بإعداد تقرير حول التصرف في الصندوق خلال السنة المالية المنقضية والذي يحتوي خاصة على:

- تقرير حول تطبيق السياسة الاستثمارية للصندوق.
- تقرير حول تسميات ممثلي شركة التصرف في الشركات التي تمت فيها المساهمة.
- تقرير حول تغيير طرق التقييم.

يتعين على شركة التصرف تقديم القوائم المالية السنوية للصندوق.

يتم وضع القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات إلى جانب تقرير المتصرف على دقة مالي الحصص وذلك في المقر الاجتماعي للمتصرف في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بداية من تاريخ ختم السنة المالية.

كما يتم إيداع نسخة من هذه الوثائق لدى هيئة السوق المالية، و ترسل نسخة أخرى لكل مالك حصص يقوم بطلبها.

يتولى مراقب الحسابات مراقبة جملة الوثائق المذكورة أعلاه



VI.المسؤولون عن النشرة

1.6 المسؤول عن النشرة

السيد رؤوف العوادي،

رئيس مدير عام شركة ماكسولا للتصرف، شركة تصرف

كائنة بعمارة اميرود، نهج بحيرة ويندريمير 1053 ضفاف البحيرة تونس. الهاتف : + 216 71 960 026 - الفاكس : + 216 71 963 302

2.6. شهادة المسؤول عن النشرة

«حسب علمي فإن المعطيات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع (القانون المعمول به والنظام الداخلي للصندوق) وهي تتضمن جميع المعلومات الضرورية للمستثمرين حتى يتسنى لهم الوقوف على الخاصيات المالية وطرق عمله وكذلك على الحقوق المرتبطة بالسندات الممنوحة. ولا تتضمن هذه المعلومات أي سهو من شأنه أن يغير مداها».

إمضاء السيد رؤوف العوادي



3.6 سياسة الإعلام

السيد رؤوف العوادي، رئيس مدير عام شركة ماكسولا للتصرف، شركة تصرف،

الهاتف : + 216 71 960 026 - الفاكس : + 216 71 963 302.



يتم لاحقا الإعلان عن قيمة التصفية لكل مالكي الحصص بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو كل وسيلة إرسال أخرى.

كما يجب تسليم هذه النشرة إلى جانب النظام الداخلي عند الاكتتاب ووضعها على ذمة العموم.

إن النظام الداخلي للصندوق وكذلك الوثائق الدورية الأخيرة متوفرة لدى:

السيد رؤوف العوادي،

رئيس مدير عام شركة ماكسولا للتصرف،

شركة تصرف كائنة بعمارة اميرود، نهج بحيرة ويندريمير 1053 ضفاف البحيرة تونس.

الهاتف : + 216 71 960 026 - الفاكس : + 216 71 963 302.

هيئة السوق المالية
تأشير عدد 12-10770 بتاريخ 16 مارس 2012
مذكرة أحكام الصلة من التكون عدد 117 لسنة 1994 المبرع في 14 نوفمبر 1994
رئيس هيئة السوق المالية
الإمضاء صالح الصايل

4.6 إمضاء المودع لديه

عن مصرف الزيتونة

الرئيس المدير العام

السيد عز الدين خوجة

